

## (٩) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس التاسع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فنبدأ تعليقنا وقراءتنا لكتاب من يرى السبيل بشرح الدليل وكنا قد وقفنا على باب الظمان والكافلة - 00:00:10

فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمه الله بباب الظمان والكف - 00:00:29

قال الضمان جائز اجماع في الجملة. قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم قال ابن عباس رضي الله عنهم الزعيم الكفيل ولقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه ابو داود - 00:00:58

رواہ ابو داؤود الترمذی وحسنہ. قوله الظمان جائز اجماعا في الجملة ما الفرق بين في الجملة وبالجملة لما نقول بالجملة يعني تماما بتمام على صورة المطابقة على صورة الكل واما لما نقول في الجملة يعني من حيث العموم - 00:01:19

يعني من حيث العموم فالضمان جائز وآما ماما يدل على الظمان ما ذكره الله من ظمانة يوسف لاخوته لما قال لهم ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم فسر ابن عباس الزعيم بمعنى الكفيل - 00:01:45

نعم قال رحمة الله يصحان تنجيزا كانا ضامن او كفيل الان. نعم وتعليقا كان اعطيته هذا فانا ضامن لك او كفيل به للاية السابقة. اذا الظمان يجوز التنجيز اذا ظامن انا ظامن انا كافل انا كفيل - 00:02:09

ويجوز بصيغة التعليق ان اعطيته فانا ظامن له ان اعطيته فانا اضممه ان اعطيته فانا اكفله. نعم قال رحمة الله وتوقيتنا كذا جاء رأس الشهر فانا ظامن لك او كفيل عند ابي الخطاب والشريف ابي جعفر وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله. وقال القاضي لا يصح لانه اثبات - 00:02:37

حق لادمي فلم يجز فلم يجز ذلك فيه كالبيع وهو مذهب الشافعي والصواب جوازه وهو المذهب عند احمد وهو مذهب الحنفية وغيرهم لأن قول الانسان اذا جاء رأس الشهر فانا ضامن - 00:03:09

قول المدين اذا جاء رأس الشهر يرد لك الدين هذا اقرب تشبيها بقولهم في تشبيهه بالبيع لا وجه لتشبيهه بالبيع لأن ظمانة لأن الظمانة او الظمان انما هو الازام النفس - 00:03:30

واشغاله بحق للغير حاله كحال المدين نعم. قال رحمة الله ممن يصح تبرعه لانه ايجاب مال فلم يصح الا من جائز التصرف. نعم الظمان لا يصح الا ممن يصح تبرعه - 00:03:54

فعلى هذا المحجور عليه المفلس الصغير المجنون هؤلاء لا يصح ضمانهم وانما يصح الظمان من يصح تبرعه وهو البالغ العاقل الصحيح الذي لم يشرف على مرض الموت غير المحجور عليه - 00:04:13

نعم قال ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لثبت الحق في ذمة في ذمتى بذمتيهما وحكي عن مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة المضمون عنه - 00:04:38

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم قاله في الشرح عندنا في هذه المسألة عندنا اربعة اشياء عندنا الظمان وهو الذي يكفل صاحب الدين هذا رقم واحد وعندنا المضمون - 00:05:01

المضمون وهو الذي اخذ منك الدين وعندنا المضمون فيه وهو الدين نفسه المضمون فيه وهو الدين نفسه ورابعا عندنا المضمون له وهو

صاحب الدين طيب الان المضمون له يطالب من - 00:05:23

بالمضمون في يطلب المذهب انه يطالب الظامن والمضمون معا. او ايهما شاء. لا فرق كيفه يأتي عند اللي اخذ منه الدين يقول عطني ديني او يروح عند اللي ضمنه يقول له - 00:05:48

ترى جاء وقت الدين وفلان ما جا عطني دين يجوز هذا ما في فرق وهذا هو الصواب. الصواب لكن بشرط الا يكون ظمانه مقيدا طيب اذا كان ظمانه مقيد ان قال اعط فلانا دينا - 00:06:08

واذا لم يدفع لك انا ادفع هنا لا يجوز ان تطالب الظاء من مباشرة لابد تطالب المضمون فاذا لم يدفع تطالب الضامن هذه مسألة مهمة نعم قال ولرب الحق قال ولكن - 00:06:31

لو لو ضمن دينا حالا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الصواب حالا يعني حالا بالتشديد اي حل اجله اي جاء اجله اما حالا من الاحوال. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن - 00:06:51

قبل قبل مضيه. نص عليه في رجل ضمن ما لا ما على فلان ان يوجهه حقه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن. ول الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا معناه ان النبي صلى الله - 00:07:18

عليه وسلم تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمته الى شهر وقضاهما عنه قال ولانه مال لزم مؤدنا بعقد فكان كما التزمه كالثمن المؤجر ولم يكن على الضامن حالا. وتأجل ويجوز - 00:07:38

قالوا مخالف ما في الذمتين. نعم. هذه الصورة واضحة انه لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الظامن قبل مغشه. نعم ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن لدعاء الحاجة اليه - 00:07:56

بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او رد او رد بعيب او الا رش ان خرج معينا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر به عيب - 00:08:17

نعم. ومن اجاز ضمان العهدة في الجملة ابو حنيفة ومالك والشافعي قاله في الشرح. الظمان قد يكون ظمان من وقد يكون ظمان المسلم ما في اشكالية. بايهم رضي المضمون له جاز الظمان - 00:08:34

بايهم رضي المضمون له جاز الظمان يعني مثلا جاء انسان وقال لك يا فلان اعطي سيارتك وسافر فيها الى مكة فيجوز ان تعطيه السيارة؟ نعم يجوز. لكن قلت طيب ما الذي يضمن لي ان اتي ما الذي يضمن لي انك تأتيني بالسيارة - 00:08:53

فقال فلان يكفلني جاء فلان تكلفه قال انا اكفل اني اجي لك السيارة. اذا الان هو يضمن المثمن لاحظ الان في فرق بين الظمان الثمن وظمان المثمن اذا ضمن الثمن - 00:09:19

فانه يؤدي الثمن اذا ضمن المثمن فهو ملزم باداء المثمن على الحالة التي اخذت منه نعم قال رحمة الله وكذا قال والمقبوض على وجه الصوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه ولم يقطع ثمنه ليريا واهله ان رضوه ان - 00:09:42

لان والا رده لانه مضمون على قابضه اذا تلف بيده يصح ضمانه كعهدة المبيع بالنسبة للعين المضمونة كالغصب والعارية فهي اذا قلنا العين المضمونة كالغصب والعارية طبعا في فرق بين الغصب لان الغصب مضمون بكل حال - 00:10:08

سواء في تفريط ما في تفريط المغصوب مضموم اما العارية فلا تكون مضمونة الا اذا اشترط الظمان لذلك هنا قال والعين المضمونة كالغصب والعارية انت ذكرت المقبوض على وجه السوء - 00:10:34

لتوني قرأت نقرأ مرة ثانية والمقبوض على الجسم. والمقبوض على وجه السوم. مم. ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه ولم يقطع ثمنه ليريا اهله ان رضوه والا رده لانه مضمون على قابضه اذا تلف بيده فيصح ظمانه كعهدة المبيع. نعم. يعني الشيء الذي قبض على وجه الصوم - 00:10:56

ولم يجزم فيه في البيع فانه يضمنه اذا تلف بيده على الوجه الذي ضمنه او على الحال الذي ضمنه. واما العين المضمونة كالغصب والعارية نعم. قال والعين المضمونة كالغصب والعارية لانها مضمونة على من هي بيده لو تلفت. فصح ضمانها. ومعنى - 00:11:20 ضمان غصب ونحوه ضمان استنقاذه والتزام تحصيله او قيمته عند تلفه فهو كعهدة بالنسبة للعين المضمونة العين المضمونة حالها

حال العارية حالها حال العارية بالنسبة للظامن اذا اشترط المظمن له الظمان بكل حال فينتقل ويصبح كالعارية -

00:11:47

اعيد مرة ثانية العين المضمونة متى تكون كالعارية ومتى تكون كالغصب ان ضمته الظامن قال انا اضمن لك ان اتي لك بالعين هذه لاحظ الان فهو ظمن العين ولم يشترط شيئا اخر - 00:12:23

فانه يصبح كالعارية يصبح كالعاري وان ظمنه وقال اتيك به على الوجه الذي اخذته وهنا يصبح كالغصب لابد من الاتيان به او بمثله. نعم قال رحمة الله ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها - 00:12:51

كالعين المؤجرة ومال الشركة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا على ظامنه الا ان يضمن التعدي فيها يصح في ظاهر الكلام احمد بانها مع التعدي مضمونة كالغصب. لا يصح ضمان غير المضمونة - 00:13:15

كالوديعة ونحوه العارية يجوز ظمانه يقول الانسان اعطيتني هي عارية وانا اضمنها بكل حال فيصبح مثل الغصب تصبح عاريا امانة نعم حالها حال الوديعة لكن هل يجوز للانسان ان يضمن - 00:13:34

ما ليس بمضمون شرعا السؤال وله صورة هنا ذكرها المصنف وصورة ثانية وثالثة يذكرها الان الصورة الاولى ان يأتي انسان ويقول اضع وديعني عندك على ان تكون مضمونا هذا شرط باطل لا يصح ضمان غير المضمونة شرعا - 00:14:01

كالوديعة ما يجوز هذا لان الوديعة هي وديعة كيف تظمنه؟ اسمها وديعة نفس الكلام في العين المؤجرة حكمها حكم الودائع عند المستأجر كذلك امين الصندوق في مال الشركة - 00:14:27

امين الصندوق الاموال عنده وداعع لذلك سمي امين فهذه اشياء التي لم يجعل الشارع فيها ظمانا لا يجوز ظمان فيه بخلاف العارية. الشارع جعل فيه ظمان وجعل فيه عدم ظمان. نعم - 00:14:52

قال رحمة الله ولا دين الكتابة لانه ليس باللازم. ولا مآلاته الى اللزوم لانه يملك اعجيز نفسي الاول لا يصح ظمان على المذهب ويصح في رواية الثاني دين الكتابة لا يصح فيه ظمان - 00:15:12

لماذا لا يصح فيه الضمان؟ لان لا يجوز للانسان يقول لآخر كاتب عبده وانا اضمن لك المال لانه يمكن للعبد ان لا يسعى في اعتاق نفسه. يمكن فلماذا اذا نلزمته بالظمان؟ نقول ما في بأس حتى هذه الصحيح انه لا بأس به - 00:15:32

لانه ضمن مال الكتابة فيكون الشريعة تشرى عليه شريعة العبد تكون عليه هو. نعم قال رحمة الله ولا بعض دين لم يقدر بجهالته حالا وما قال في الفروع صحيح ابو الخطاب ويفسره انتهى. اه بالنسبة لبعض الدين - 00:15:56

ولا بعض دين لم يقدر على تحصيله لحالته حالا يعني حل وقته وما لا يعني مستقبلا تأمل معى الان لماذا لا يجوز ظمان دين لم يقدر او لم يقدر للجهالة. ايش تظمن - 00:16:23

ما دام غير مقدر ما الذي تضمنه؟ ما يمكن وقال في الفروع وصححه ابن الخطاب يعني صحيح عدم الضمان ويفسره آآ يفسره ماذا؟ الذي بعده ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعد للاية - 00:16:49

وحمل البغير يختلف وهو غير معلوم وقد ضممه قبل وجوبه على كل حال بالنسبة لكل مجهول العين لا يجوز ضمانه كل مجهول القدر لا يجوز ظمانه طيب هنا مسألة اخرى لم يذكرها المصنف - 00:17:17

وكثير اليوم الناس يقعون فيه مع الاسف الشديد يزعمون انهم اصحاب شركات وهم اصحاب ربا يقول تعالى شاركتي وادفع عشرة الاف دينار وانا اضمن لك رأس المال هذا ضمان باطل - 00:17:39

وهذا ظمان يسير عقد الشراكة ربا اه لا فيه غنم بلا غرم فيه غنم بلا غرم هذا ما يجوز شرعا فلو قال لك الرجل شاركتي وانا اضمن لك رأس المال - 00:17:59

ولك من الربح كذا فهذا ربا يعنيه بأنه اخذ دينا واعطاك زيادة ما في فرق هذا لا يجوز بالاجماع. انتبه هذا لا يجوز بالاجماع نعم قال وان قضى الظامن ما على المدين - 00:18:26

ونوى الرجوع عليه رجع. ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء لانه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به فكان من ظمان من

هو عليه كالحاكم اذا قضاه عنه عند امتناعه - 00:18:46

اما قضاء علي وابي قتادة عن الميت فكان تبرعا لقصد براءة ذمته ليصلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم ما علمه ما انه لم يترك وفاة الكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع لا من تبرع يعني طبعا في فرق - 00:19:02

بين المتبرع بالضمان وبين الظامن بدون تبرع من تبرع بالظامن فهل هذا له الرجوع في المطالبة الجواب ليس له الرجوع في المطالبة لكن من لم يتبرع بالظامن فان فانه بالاتفاق له الرجوع في المطالبة واضح - 00:19:22

نضرب صورتين على هذا جاء رجل وطلب منك دين قال يا محمد اريد منك دين فقال محمد من يضمنك لي فقال عبد الرحمن انا اضممه لك متبرعا من عند نفسه ما حد طلب منه الضمان - 00:19:51

الآن اذا طالبه محمد بما ظمنه ليس له ان يرجع الى المظمون له الصورة الثانية ان يطالب الرجل محمد بالدين او بالشيء فيقول ائتي بمن يضمن لك فيذهب هو بنفسه ويطلب من احد ان يضمنه - 00:20:15

فاذما طلب هو من شخص ان يضمنه فكان للظامن الرجوع الى المظمون عليه اتفاقا. نعم يعني لابد ان نفرق بين التبرع وغير التبرع المتبرع لم ينوي الرجوع اما غير المتبرع فهو قطع الناوي الرجوع - 00:20:42

نعم قال وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا فيرجع ان نوى الرجوع الا فلا الا الزكاة والكافارة ونحوهما مما يفتقر الى لانها لا تجزئ بغير نية من هي عليه - 00:21:04

بالنسبة لهذه القاعدة هي قاعدة كليلة كل من ادى عن غيره دينا واجبا فيرجع ان نوى الرجوع ولا يرجع ان لم ينوي الرجوع. هذه هي القاعدة يرجع ان نوى الرجوع - 00:21:25

يعني يرجع ويطلب ولا يرجع ان لم ينوي الرجوع. مثاله ذهب رجل يريد ان يجدد سيارة أخيه فوجد ان عليه غرامة لا يجددون سيارته الا بدفع الغرامة فقال لهم ان دفعت عنه الغرامة تجددون؟ قالوا نعم - 00:21:43

فجدد دفع عن أخيه الغرامة ونوى الرجوع لأخيه فله ان يرجع اتفاقا لكن ان والتبرع ليس له ان يرجع ان نوى التبرع ليس له ان يرجع هذا في الامور الواجبة. اما في الامور المندوبة - 00:22:06

فليس له ان يرجع قوله واحدا لماذا؟ من الذي قال له ان تبرع؟ يمكن لو يرجع اليه هذاك يوبخه يقول له مين قال لك تروح تدفع صح ولا لا فلذلك ليس له ان يرجع في الامور المندوبة - 00:22:27

الا اذا طالبه هو في الاصل هذى مسألة ثانية طيب بالنسبة الزكاة والكافارة ونحوهما مما يفتقر الى النية فهذا ليس له ان يرجع. لماذا ليس له ان يرجع سؤال زكاة واجبة وانتوا حطيتوا قاعدة كل من ادى عن غيره دينا واجبا فيرجع ان والرجوع هنا والرجوع في دفعه لزكاة - 00:22:43

في أخيه لماذا ليس له ان يرجع؟ لأن دفعه للزكاة عن أخيه ليس بزكاة ليش لأن اخاه لم يعلم ولم ينوي فكيف يكون هناك الزكاة؟ كيف تكون هناك زكاة؟ كيف تكون هناك عبادة - 00:23:11

فصار هذا متبرع بالنيابة عن أخيه صار الان من باب الواجبات ولا من باب المندوبات والمستحبات انتبهتم للمسألة هذى؟ لذلك الزكاة والكافارات لا بد فيها من نية وحينئذ فليس لاحد - 00:23:30

ان يظمنه عن احد بدون نية المظمون له. نعم قال رحمه الله وان برى المديون بوفاء او ابراء او او حواله بل يا ظامنه لانه تبع له. ضمان وثيقة فادا برى الاصل زالت الوثيقة كالرهن. ولا عكس اي لا - 00:23:48

مدین ببراءة ضامن لعدم تبعيته له. هذه قاعدة مهمة ان براءة المديون براءة للظامن ولا عكس اذا برى المديون برأ الضال ما في اشكال باي صورة من الصور واما ابراء الظامن - 00:24:13

لا يعنيه امرأة المجنون فشخص اخذ منك الدين وضمنه عبد الرحمن ثم جاء ودفع لك الدين برأت ذمة عبد الرحمن قوله واحدا شخص اخذ عنك الدين وضمنه عبد الرحمن جاء عبد الرحمن ودفع عنك الدين ذمته لم تبرا. الى الان مشغولة. فعبد الرحمن يطالبه بتلك الذمة المشغولة. نعم - 00:24:35

قال ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله لثبوته في ذمة المدين اصالة. وفي ذمة  
الظامنين تبعا وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا - 00:25:03

تاني ويبرؤون باداء احدهم وبابراء المضمون عنه قال مهني رحمه الله سالت احمد رحمه الله عن رجل له على رجل الف  
درهم فاقام بها كفيلي كل واحد منها كفيل ضامن. فايها شاء اخذه بحقه فاحال رب المال فاحال رب المال رجلا - 00:25:23  
عليه بحقه قال ييرأ الكفيلان وان قال ضمنا لك الدين فيبيه بالشخص اي نصفين لان مقتضى الشركة التسوية. نعم يعني في هذه  
المسألة لو تعدد الظمانة لو تعدد الظمان هنا له صورتان الصورة الاولى - 00:25:49

ان يضمن المعددون الظمانة المعددون ان يضمنوا الشخص فاي واحد منهم لو دفع فانه تبرأ ذمته ولو طالب المضمون لو طالب  
المضمون له اي واحد من الظامنين صحة ما يجي يقول تعال ليش تطالبني انا ليش ما تطالب فلان؟ لا. لأن انت وفلان وفلان كلكم  
ضمنتم وانا لي الحق اطالب اي واحد فيكم - 00:26:13

ما دام الضمانة كان على الشخص كيضمن لك فلان يجيب لك حاجتك لكن الصورة الثانية تختلف ما ما ضمن  
الشخص ضمن الدين مظمامنة من الرجل ظمن الثمن - 00:26:49

قالا او قالوا نظمن الثمن. نظمن الدين في هذه الحالة هم شركاء بكل واحد منهم يدفع بقدر حصته ان كانوا اثنان نصف النصف ان  
كانوا اربعة ربع الربيع. ان كانوا ثمانية ثمن الثمن وهكذا - 00:27:13

وقيل لا فرق وقيل لا فرق يطالب ايهم لكن هذا التفصيل هو المعروف من مذهب الامام احمد رحمه الله. هذا ما يتعلق بالظمان  
والظمان اذا اطلق عند الفقهاء لا سيما الحنابلة فالمعنى به ظمان - 00:27:32

والاثمن اه والظمان اذا اطلق عند الحنابلة المقصود ظمان الثمن والاثمن فقط ليس الشخص نعم. اما الشخص فيسمونه كفالة وهذا  
ما ذكره المصنف الان نعم قال رحمه الله فصل والكفالة هي ان يتلزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه - 00:27:50  
من دين او عارية ونحوهما قال في الشرح وجملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى قال لن ارسله  
معكم حتى تؤتونني موثقا من الله تأتوني به قبل لتأتونني به الا ان يحاط بكم - 00:28:19

ولحديث الزعيم غارم. تصح ببدن كل من يلزمها الحضور في مجلس الحكم. بلفظ انا كثير بفلان فلان او نفسه او بدني او وجهي  
او ضامن او زعيم ونحوها. ولا تصح ببدل من عليه حد لله تعالى او لادمي - 00:28:40

قال في الشرح هو قول اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيبة نبيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حج ولا مبناه على الاسقاط والدرء  
بالشبهة فلا يدخله الاستيقاؤ ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني. بالنسبة للكفالة - 00:29:01

كما ذكرت الكفالة تطلق عند جمع من العلماء ومنهم الحنابلة ويقصدون به الكفالة البدنية الكفالة المتعلقة باحضار الشخص واما الظمان  
 فهو حق متعلق باحضار الثمن او المسمن وتعريف الكفالة هي ان يتلزم باحضار بدن من عليه حق - 00:29:21  
مالي الى ربه يعني الى صاحبه هذه هي هذا هو تعريف الكفالة وهذه هي الكفالة طيب هل الكفالة له اصل؟ نعم له اصل في الكتاب  
في السنة وفي عمل السلف - 00:29:48

يقول اعطي فلانا وانا اكفله يعني اتي به طيب سؤال ايهما اعم الكفالة ولا الظمان مر معنا ان الظمان لا يصح في العارية والكفالة  
يصح في المستعير اذا الكفالة اعم من جهة انه يشمل افرادا اكبر من الظمان - 00:30:05

فانت تكفل المستعير تكفل الواقع تكفل المهدى حتى من باب التبرعات تكفل من عليه واجب نضرب مثل انسان مو راضي  
يدفع الزكاة فاخدتهولي الامر ليسجنه فقلت له لا تسجنه - 00:30:39

اتركه وانا ساتي به غدا اذا لم يدفع الزكاة الان انت كفلته في امر واجب في الزكاة ولا ضمان في الزكاة كما مر معنا اذا الكفالة اعم من  
هذه الحيثية - 00:31:06

واما الظمان فهو متعلق بالاثمن والماثمن واما صحة الظمان في حق من على بدن من عليه حد لله تعالى هل تصح فيه الكفالة او لا؟  
يعني مثلا انسان سرق انسان زنا - 00:31:23

فاراد الحكم ان يتتأكد هل فعلا حصلت السرقة او لا فسجنه شخص لا تسجنه انا اكفله ان اتي به على ما تأخذ انت مجريات التحقيق، هذه صورة المسألة فالمنذهب انه لا يصح - 49:31:00

لا تصح الكفالة في من عليه حد من حدود الله تعالى اي ليش؟ هنا سؤال لماذا لان مبناه على الاسقاط والدرء بالشبهة فما في داعي للاستثناء، اصلاً كانك تقها، له - 00:32:15

انت روح بیتک واحنا نتأكد هل فعلاً ثبت انك انت سرقت ولا ما سرقت فان كان سارقاً ذهبت واتيت به طيب ذهبت ما وجدته خلص  
كما: المقصود هو داء الحمود بالشهوات - 00:32:41

وهروبه شبهة لعدم الاقرار مثلا على كل حال هذا قول عند الحنابلة وال الصحيح انه يجوز حتى الكفالة في الحدود تجوز الكفالة في الحدود وقد كان ال حا بؤت به ف القتا - 00:33:04

والقتل القاتلليس يقتل حدا؟ قاتل عدما يؤتى به ثم يكفله انسان اخر ويؤتى به بعد ذلك ويقتضى منه فالصواب جوازه والله اعلم.  
نعم قال رحمة الله عليه اعتذر دخـرـ الـكـفـارـ الـهـارـبـ الـأـذـمـ الـحـاجـ اـتـيـاـنـ ١٣٠٦٢٠١٨ ٢٤:٣٣:٥٧

اه لا المكفول ولا المكفول له كالضمان لحديث جابر رضي الله عنهم انه قال اوتني النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال اعلمكم بما فيكم فما فيكم الله عز وجل

فلم يعتبر الرضا المضمون له ولا المضمون عنه فكذا الكفالة. تأمل معـي هذا القياس الان في سورة ابـي قـتـادة ابو قـتـادة كـفـيل هـذا  
هـذا قـلـاءـ كـفـالـةـ الـخـالـدـانـ 00:34:19

على قول بعض الفقهاء نعم اية احستن الان ابو قتادة كفيل اذا هو ظامن من هو المظمن له؟ المظمنون له الدين الذي له الدين ايا

لما أبو قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علي دينه هل استأذن رضا المديون لهم لا المديون لهما ما استأذن ما قال وبين من اللي

طيب والمظمنون عنه اللي هو الميت لا يتتصور رظاه لانه ميت اذا دل على ان الذي يشترط في الكفالة شيء واحد وهو رضا الكفيل رضا

فالفقهاء يقولون لابد من رضا الظامن ورضا المضمون له ورضي المضمون نفسه لابد من هذه الامور الثلاثة. نعم قال رحمة الله ومتى

يغلي مطلق النص عليه فان سلمه قبل الاجل ولا ضرر في قبضه بريء الكثير. لانه زاده خيرا بتأجير حقه فان كان فيه ضرر لغيبة سلم المحتفظ بمحل العقد ود حل الاجل. ان كانت الحفأة موجبه بلي - **٥٥,٣٣,٥٥**

حجته او لم يكن يوم يوم مجلس الحكم او الدين او الدين - ٠٥:٣٦:٢١  
لا يمكن استيفاءه او كان ثم بد حائلة ظالمة ونحوه لم يبرأ الكفيل لانه كلا تسلیم. يعني في هذه المسألة بالنسبة تسلیم الكفیل

المكفول له رب الحق يجوز في محل العقد - 00:36:42

بشرط الا يلحق المكفول له ضرر - 00:37:04

الخمسة نعم. قال وسلم المكفول او ان سلم المكفول نفسه برى الكفيل. لأن الأصيل ادى ما على الكثير - [00:37:28](#) كما لو القضاء مضمون عنه الدين او مات المكفول برى الكفيل لسقوط الحضور عنه بموته. وكذا اختلفت العين المكافلة بعين بفعل الله.

وبه قال الشافعي. هذه المسألة وهي كون المكفول سلم نفسه هذا ما في اشكال - 00:37:56

ان ذمة تبرأ اتفاقا طيب اذا مات الكفيل اذا مات الكفيل ايطا الذمة بريئة اتفاقا طبعا هذا اذا كان في الكفالة باحضاره فهو بالمال انتبه

هذا المفروض يحثه في الظمان هناك انتلقت العين المضمونة بفعل الله عز وجل فالصحيح انه لا يضمن كما لو تلف بسيط عارم دون ان لذلك ظمان طيب مسألة اخرى وهي ان تلتف العين المكفولة بفعل الله - 00:38:17

يتنقصه وان يجعله في طريقه او بمطر غزير - 00:38:45

او بزلزال ونحو ذلك. نعم قال وان تعذر على الكثير احضار المكفول. ما حياته او امتنع الكثير من احضاره. ضمن جميع ما عليه نص عليه لحديث الزعيم غالب. والانها احد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان - 00:39:08

قاله في الكافي انتبه لهذه المسألة اذا ضمن الانسان انه يحضر فلانة باداء حق فلم يقدر على احضاره مع حياته صار الحق عليه على الكفيل طيب الان نعكس القضية اذا ضمن هذا الان - 00:39:35

تعذر الكفيل احضار المكفول مع حياته ظمن جميع ما عليه لان الزعيم غار طيب سؤال اذا ضمن الرجل المال والعين وحضر المظمون فلا يسقط فلا تسقط الظمانة لان الظمان لم تكن في العين في عينه - 00:40:01

وانما كانت في الثمن او المثلمن ففرق بين الصورتين نعم قالوا من كفله اثنان اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر لان الحال احدى الوثيقتين بلا استيفاء فلا تنحل الاخرى كما لو برع احدهما او انفك احد الرهينين - 00:40:35

الرهينين بلا قضاء وان سلم المكفول نفسه برع اي الكفيلي لاداء الاصير ما عليه هذا هو المذهب ان احد الكفيلي لـ سلم المكفول للمكفول له لم تبرأ ذمة الكفيل الاخر - 00:40:57

وان سلم نفسه برأ ذمة جميع الكفلاء والصواب انه لا فرق بين هذا وذاك. نعم. باب الحوالة مشتق من التحول لانها تحول الحق من ذمة وحيلي الى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة والاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم مطلوب - 00:41:20

غنى ظلم اذا اتبع احدكم على مربه فليتبع. متفق عليه وفي لفظ ومن احيل بحقه على مليء فليحتم واجمعوا في الحوالة الحوالة ليس المقصود بها حوالاتنا اليوم اللي هي الحالات الورقية والبنكية - 00:41:49

هذه صورة عنها لكن ليس المقصود بها هي عين هذه لان الحوالة اعم من حوالاتنا اليوم الحوالة في كتب الفقهاء اعم من حوالات اليوم. الحوالة في كتب الفقهاء معناها تحول حق - 00:42:17

من ذمة الى ذمة اخرى بغض النظر عن مكان صاحب الذمة الثانية قربوا ولا بعد نعم قال رحمة الله واجمعوا على جوازها في الجملة وهي عقد ارافق منفرد بنفسه ليست بيعة - 00:42:35

بدليل جوازها في الدين بالدين. وجواز التفرق قبل القبض واحتراصها بالجنس الواحد اسم باسم خاص ولا يدخلها الخيار ولا يدخلها خيار لانها ليست بيعا ولا في معناه - 00:42:58

كونها لم تبني على المغابة قاله في الكافي. بالنسبة لحديث مطل الغني ظلم المطل بمعنى المماطلة مصدر مطل يمطل مطلا وماطل يماطل مماطلة المطل الغني ظلم اي كونه لا يدفع - 00:43:18

وهو غني ويماطل هذا ظلم هذه الجملة الاولى من الحديث. الجملة الثانية اذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه اذا الحوالة جائزة بنص هذا الحديث اذا اتبع اي احيله احدكم على مليء فليتبعه - 00:43:44

والل蜚 الاخ صريح ومن احيل بحقه على مليء فليحذر الحوار من عقود الارفاق طيب اذا كان عقد ارافق فهل يكون لازما ام جائزة الصواب انه جائز ليس بالازم لانه عقد ارافق - 00:44:11

الا اذا التزمه فينقلب العقد من كونه عقد الزام للتزامه ودائما الحقوق المالية ولو كان في الاصل غير لازم فانها تصبح من من النوع اللازم بالتزام صاحب الحق - 00:44:37

هادي مسألة مهمة قال وهي عقد رفاق منفرد بنفسه ليست بيعة لان البيع الجار قال بدليل جوازها في الدين بالدين هذا يؤكد ان الحوالة عقد ارافق لانك يمكن ان تحيل من يطالبك في دين - 00:44:59

الى شخص اخر انت تطالبه بدین. وهذا لا يجوز في البيع وكذلك جواز التفرق قبل القبض اذا في فرق بين الحوالة وبين البيع. فالبيع عقد لازم والحوالة عقد ارافق غير لازم. نعم - 00:45:25

قال وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين لانها تحويل الحق فيعتبر تحويله على صفتة في الجنس فلو احال من علي احد النقدين بالآخر لم يصحا والصفة فلو احال عن المصرية باميриة - 00:45:48

او على المكسرة بصلاح لم يصح ايوه ما الحلول ؟ والحلول والاجل فان كان احدهما حالا والآخر مؤجلا او اجل احدهما مخالف لاجل الآخر لم يصحها. اذا الشرط الاول اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل - [00:46:09](#)

هذا الشرط الاول اتفاق الجنسيين في الجنس انت يطالبك فلان مئة كيلو من التمر وانت الطالب شخص اخر بيد كيلو من التمر من نفس الجنس والنوع الجنس معروف التمر الصفة ان تطالب بالسكنى وهذا يطالب بالسكنى - [00:46:37](#)

والحلول والاجل هذا الرجل يطالبك لان الدين حل عليك وانت تطالبه لان الدين حل عليه. اذا انت هذا الشرط الاول موجود حوالا تصح اذا كان الرجل يطالبك ولا يحل الوقت الا بعد شهرين وانت تطالب ذاك ولا يحل الا بعد شهرين فصارت - [00:47:03](#)

مطابقة في التأجيل اذا جازت الحالة هذا الشرط الاول قال فلو احال عن المصرية باميرية عن المكسرة بصلاح لم يصح ليش ما يصح ؟ لان في فرق بين هذه وتلك المصرية المقصود الان هنا الدنانير القديمة اللي كانت تضرب في مصر - [00:47:27](#)

باميرية او عن المكسرة بصلاح لم يصح لانه يدخل فيه المفاضلة مثل الان لو قلنا انت يطالبك شخص بمئة دينار وانت تطالب الآخر بمئة دولار ما يصح تحوله عليه ليش ما يصح ؟ حتى لو كان المئة دولار يساوي مئة جنيه ما يصح الحالة لان الجنس صفة مختلفة هذا - [00:47:54](#)

شيء وهذا من شيء هذا من بلد وهذا من ضمان وهذا من ضمان اذا الشرط الاول في صحة الحالة اتفاق الدينين جنسا وصفة وحلوها وتأجيلا. نعم قال رحمة الله الثاني علم قدر كل من الدينين - [00:48:23](#)

لانه يعتبر فيه فيها التسليم والتماثل. والجهالة تمنعها. نعم. الشرط الثاني هو داخل في اتفاق لان من الاتفاق علم قدر كل من الدين نعم الثالث استقرار المال المحال عليه استقرار المال المحال عليه نص عليه لان مقتضاهما الزام المحال عليه بالدين مطلقا. وما ليس بمستقر - [00:48:43](#)

عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او صداق قبل دخول او ثمن مدة خيار او جعل قبل جعله او جعل احسن منه. او جعل قبل العمل. يعني استقرار المال المحال عليه شرط في صحة الحوار - [00:49:13](#)

لو قال لك الرجل ها يطالبك بعشرة الاف دينار قلت له خلاص روح اخذ العشرة الاف من عمي ليش ابن عمك انت تطالب بالدين ؟ قال لا. انا عمي لو مات - [00:49:34](#)

راح يكون نصيبي عشرة الاف دينار. هذا مال غير مستقر حتى لو كنت تستحقه ما يصح المرأة المرأة مطلوبة مدرونة من اختتها فقالت لاختتها اذهب الى زوجي وخذ منه عشرة الاف دينار الدين صداق المؤخر - [00:49:51](#)

صداق المؤخر هل حال ولا لم يحل هذا مال غير مستقر هذا مال غير مستقر اذا لابد في الشرط الثاني لابد ان يكون المال المحال عليه مستقر. نعم. قال لا المحال به فان احال المكاتب المكاتب سيده بدين الكتاب - [00:50:15](#)

سيد المكاتب هو السيد والمكاتب هو العبد. ويصح العكس على كل حال هذا هو الاشر اذا قال السيد كاتبني او اكتابك على كذا فصار السيد مكاتب وهو مكاتب. اذا قال العبد كاتبني على كذا فصار العبد مكاتب - [00:50:37](#)

والسيد نعم احسن الله اليكم فان حال المكاتب سيده بدين الكتابة او الزوج امرأته صدقها قبل الدخول او المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارات صحة لان له تسليمه وحوالته لان له تسليمه - [00:50:58](#)

وحوالته تقوم مقام تسليمه بالنسبة المحال عليه قلنا لابد فيه من الاستقرار اما المحال به فلا يشترط فيه الاستقرار لماذا لا نشترط في المحال به الاستقرار ؟ لانه الذمة مشغولة به - [00:51:20](#)

فما لنا علاقة فيه ؟ هل هو مستقر او غير مستقر ؟ لان شغال الذمة به نعم قال رحمة الله الرابع كونه يصح السلم فيه. ان غيره لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالاتفاق - [00:51:41](#)

لا في ولا يتحرر المثل فيه. نعم الشرط الرابع في صحة الحالة ان يكون من جنس ما يصح السلم فيه طيب الان اضرب لكم مثال انت محمد يطالب انسان اه خل نقول الف متر مربع من الارض - [00:51:57](#)

وذاك الرجل يطالب انسان اخر بالف متر مربع من الارض هل يصح الحوال في هذا اذن هذا وجه وايضا لا يصح السلم في الارض

انتبهت؟ السلام لا يصح في الارض. اذا ما دام لا يصح السلام في الارض اذا لا يصح - [00:52:22](#)

الحالة في نعم قال رحمة الله الخامس رضا المحيل لأن الحق عليه فلا يلزم منه جهه جهه بعينها قال في الشرح ولا خلاف في هذا ولا يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه - [00:52:44](#)

وبوكيه وقد اقام المحثال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه قال للمحثال ان كان المحال عليه مليئا ويجب على اتباعه نص عليه للخبر وهو لو نكتب هذه العبارات احسن عشان نفهم ما المعنى اول شيء - [00:53:07](#)

اكتب المحيل اكتب جنبه وهو الشخص الذي عليه الدين رقم واحد المحال عليه اكتب هو الذي يطالبه الرقم واحد بدين اخر هذا المحال عليه المحثال هو الذي يطالب رقم واحد - [00:53:28](#)

المحال في المحال فيه هو الدين نفسه الان يكون ان شاء الله فهمنا المعايير طيب رضا المحيل هل يشترط رضا المحيل؟ قطعاً يشترط رضا المحيل هو اللي يحيي اما اذا اكرهناه على الاحالة - [00:54:14](#)

ما يجوز لان رضاه شرط اما المحال عليه اللي هو رقم اثنين المحال عليه ما لنا علاقة رضي ولا ما رضي؟ لانه الدين قد حل عليه مثلاً اتيك انسان يقول لك يا عبد الرحمن اعطيك الف دين انا اطالبك - [00:54:38](#)

الان آآ او يقول لك غصبين عليك تحيلني على اخوي اللي انت تطالبني تقول له لا مو على كيف لان رضاك شرط لكن لو انك بروظاك قلت له انا ما اعطيك شي انا اطالب اخوك بالف دينار روح احيلك عليه - [00:55:04](#)

الآن لا يشترط رضا المحال عليه ولا رضا المحثال غصباً عليه يروح يأخذ من اخوه ما لك شغل فيه خلاص نعم عليكم السلام. قال رحمة الله ان المحثال ان كان المحال عليه مليئا - [00:55:22](#)

ويجب على اتباعه نص عليه الخبر وهو اي المليء نص عليه الخبر اي لحديث احاديم على مليء فليقبل نعم قال رحمة الله ومن له القدرة على الوفاء ليس مماثلاً ويمكن حضوره لمجلس الحكم نص احمد في التفسير - [00:55:38](#)

في تفسير المالي ان يكون مليئاً بما له وقوله وبده. فلا يلزم هنا الان السؤال من هو المليء؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اتبع احاديم على مليء فليقبل من هو المليء - [00:56:02](#)

قال وهو هذا التفسير المالي وهو من له القدرة على الوفاء هذا رقم واحد وليس مماثلاً هذا رقم اثنين ويمكن حضوره لمجلس الحكم هذا رقم ثلاثة اذا المليء هو الذي له القدرة على الوفاة ما هو عاجز - [00:56:23](#)

ولا مماطل وله قدرة على المطالع اي ثلاثة شروط في المليء نعم قال ولا يلزم رب الدين ان يحتال على والده لانه لا يمكنه احضاره الى مجلس الحكم. هذه قاعدة مستثنية - [00:56:44](#)

قلنا يشترط في الاحالة رضا المحيل فقط الا في سورة واحدة فيشترط رضا المحال او رضا المحال هم يقولون المحثال المحثال جائز ما في بأس لان التاء ليست تاء الافتعال - [00:57:03](#)

طيب الان المحال على ابي انت شخص يطالبك وانت تطالب اباك. فلما جا يطالبك بالدين تقول له انا اطالب ابوك روح اخذ ديني من ابوك هذا ما ما يشترط ما يصح - [00:57:25](#)

لان رضا المحيل شرط في صورة واحدة وهي ان يكون المحال عليه اباً فقط نعم. فمتى توفرت الشروط برع المحيل من الدين بمجرد الحالة؟ لانه قد تحول من لانه قد تحول من ذاته - [00:57:40](#)

افلس المحال عليه بعد ذلك او مات فلا يرجع للمحثال على المحيل كما لو ابرأه. لان الحوار بمنزلة الایفاء. نعم. ومتى لم تتوفر الشروط ولم تصح الحالة وانما تكون وكالة - [00:58:03](#)

قال في الشرح واذا لم يرضي المحثار ثم بان المحال عليه مفلساً او ميتاً رجع بغير خلاف انتهى وان رضي مع الجهل بحاله رجع لان الفلس عيب في المحال عليه انشرط ملائدة الحال عليه فبال معسراً رجع - [00:58:24](#)

ل الحديث المؤمنون على شروطهم رواه ابو داود يعني بالنسبة لمتى ما توفرت الشروط برع المحيل من الدين بمجرد الحوار هذا كلام صحيح لان الذمة برئ بالحالة ما دام الذمة برئ بالحالة فليس لاحد ان يطالبه - [00:58:43](#)

طبعاً هذا قلنا اذا كان المحتال اذا كان على غير ابيه طبعاً افلس المحال عليه بعد ذلك او مات فلا يرجع الى المحيط هذه مسألة مهمة  
شخص قال انا اطالب اخاك بالمال - 00:59:06

اذهب وخذ منه دينك راح فكر ان هذا اخوي شلون اقول له انا طالب فلان وفلان حولني عليك وهو يطالبك قال لا ماني ماني قايل له  
تركه يوم يومين يوم الثالث مات - 00:59:27

ليس له ان يرجع على واضح؟ ليس له ان يرجع هذا معنى هذه العبارة فلا يرجع الى المحيط كمال وابراهيم لان الحالة بمنزلة الايفاء  
الحوال بمنزلة الايواء والابراء طيب ومتى لم تتوفر الشروط؟ لم تصح الحالة - 00:59:43

اكتب جنبها ولم تلزم لم تصح ولا ولاتلزم لان ما لا يصح شرعاً لا يلزم الانسان فعله وانما تكون وكالة. هذه مسألة اخرى الان لو انت  
الطالب شخص تأمل معي لو انت الطالب شخص - 01:00:08

بسارة وهو يطالبك بفلوس فقلت له اذهب الى فلان احيلك عليه فخذ دينك دينك اللي عليه منه. وانا اطالب به بالسيارة طيب السيارة  
غير وهذا غير ما في اتفاق بين المحال والمحال بين المحال عليه المحال فيه والمحال فيه ما في اتفاق - 01:00:34

المحالفي المحال عنه ما في اتفاق وفي هذه الحالة وفي هذه الصورة اذا قبل هو الحالة صار ذاك الرجل وكيلا عنك وفي الوكالة لا  
تبراً الذمة ها هذه مسألة مهمة - 01:01:00

وانما تكون وكالة وادا صارت وكالة فلا تبراً الذمة ولا يحصل الايفاء نعم يقول هنا وادا لم يرضي المحتال ثم بان المحال عليه مفلساً او  
ميتاً رجع بغير خلاف انتهى - 01:01:19

طيب هنا السؤال نحن قبل قلنا لا يشترط رضا المحتال فكيف الان قلنا اذا لم يرضي المحتال نعم رضاه لا يشترط في الحالة ولكن اذا  
حولناه ولم يرضي قال انا ما اقبل - 01:01:42

ثم بعد يوم تبين لنا ان المحال عليه هو ما قبل من ابتداء ان المحال عليه مات لا تبراً ذمة المحيط لا تبراً ذمتك لكن لو احاله وسكت ما  
بداي الرضا ولا ابداً الاعتراض - 01:02:05

فهنا تبراً ذمته في فرق بين السورتين يقول وان رضي مع الجهل بحاله رجع. هذه ايضاً صورة ثالثة ما في اشكال لان الفلس عيب في  
المحال عليه ونحن قلنا ان المحال عليه لابد ان يكون مليئاً - 01:02:24

ومن عالمة الملاعة القدرة على الوفاء والمفلس غير قادر على الوفاة قال وان شرط وانشرط مناة المحال عليه فبان معسراً راجع.  
ايضاً هذا كلام صحيح لحديث المؤمنون على شروطهم رواه ابو داود. على كل حال - 01:02:44

بالنسبة بالنسبة للحالة الصحيح الصحيح انه يشترط رضا المحيط ورضا المحتاج لابد من الاثنين اما القول بان مجرد رضا المحيل  
كاف وان كان هذا هو المذهب فهذا فيه نظر نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:07

وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين نعم فهمت وعليه اي ما في بأس ابداً لانه لا يشترط التوافق في الکم يشترط  
العلم بالکم ولا يشترط التوافق واضح؟ نعم. يشترط في اتفاق الدينين - 01:03:37

اتفاق في الجنس وفي الصفة وفي الحلول او الاجل هذی اربعة شروط في اتفاق وايضاً الشرط الثاني العلم بقدر كل من الدين هذا  
انت علمته ما في اشكال نعم ها - 01:04:14

لا المحال عليه ما له علاقة اتفاقاً بس مثلاً اذا رفظ يرجع على قول الصحيح يرجع الى المحيط نعم سبحانك اللهم وبحمدك  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:36